فقط دون العمودية ووجه شدة الغرر في ادراسه ان
الدراس لا يوقف له على حد لانه ليس من مقدوره ويختلف
وجاز اجارة دابة يسافر عليها من موضع العقد كمصر **لكذا**
كالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام بعشرة دنانير
مثلا **على** شرط **انه** ان المستأجر **ان استغنى** عنها
في الاثناء لوجود ابقه او شارده الذي هو خارج في طلبه
او لخوف رفقته الذين معهم دابته فسخ الاجارة في باقي المسافة
وحاسب المكتري رب الدابة بنسبة ما ساره على الدابة
لجملة المسافة مع مراعاة السهولة او ضدها فيدفع له حصة
ما ساره عليها من الاجرة ويسقط عنه الباقي ابن عاشر تامل
ما وجه جوازها مع ان الموجر لا يدري ما باع من المنفعة ونحوه
في كبير الخرشي واجاب بان الغرر اليسير يغتفر فان العادة
ان من اكترى لموضع لا يستغني دونه قال في التوضيح شرط
والجواز شرطه ان لا ينتقد لانه اذا انتقد صار تارة بيعا وتارة
سلفا اه وهو لمالك في المدونة والعتبية والموازية ومثل الدابة
السفينة والدار والظاهر انه يصدق انه استغنى عنها
في الموضع الفلاني لو نازعه ربها وقال له لم تستغن اصلا
او استغنيت في الموضع الفلاني البعيد لانه امين **لا** يجوز اكتراء
دابة بعوض معلوم لمكان معلوم على انه **ان زاد** عليه حاسبه
ان لم يعين للزيادة مسافة لا يخرج عنها فالمنع واما ان كان على
انه ان زاد فله بحساب ما اكرى فان عين غاية ما يزيد جاز
والا امتنع واما ان جعل لما يزيده كذا من الاجرة من غير
بيان قدر الزيادة فيمتنع ولو عين غاية لانه من بيعتين في
بيعة وان كان على ان لربها كراء المثل فيما يزيده منع القصر ولو
عين غاية واما ان قال الرجعة ككراء الذهاب فيجوز ان اتفقا

في

في الحمل ونحوه والا فلا قال البناني قوله فيمتنع ولو عين غاية
لانه من بيعتين اي غير ظاهر وانما كان هو ظاهر سماع اشهب
والظم الجواز اذ لا فرق في المعنى بين هذه والتي قال فيها فلها
فاذ عين ما يزيد جاز وهو قول ابن القاسم كما نقله ابن رشد
انظر الحط **و**جاز **عدم التسمية لاجزاء المدة** المعينة — المدة
لاستيفاء المنفعة المستأجرة او المكتراة سنين او شهورا
او اسابيع او اياما ما يخص كل جزء منها من جملة العوض الذي
جعل في مقابلة مجموعها قال الخرشي يعني انه يجوز ان
يستأجر الرقبة سنين معلومة باجرة معلومة وان لم يسم
ما يخص كل سنة من الاجرة كما يجوز ان يستأجر الرقبة سنة
باجرة معلومة وان لم يسم ما يخص كل يوم او كل اسبوع او كله
من الاجرة فان حصل مانع وكانت اجرة السنين او الاشهر
مختلفة كدور مكة والنيل بمصر رجع للقيمة لا للتسمية
وصح ولو سكتا لا ان شرطا الرجوع **و**جاز **كراء ارض**
لتتخذ مسجدا مدة معينة اذ لا يشترط في التحبيس
التأبيد كما يأتي **و**اذا انقضت المدة ف**النقض** بضم النون اي الحجر والاجر
والخشب المنقوض من بناء المسجد **لربه** اي النقض الذي
كان بناه واجرة النقض بالفتح عليه خلافا لما في الحط ويفعل
بالنقض ما شاء وترجع الارض لمالكها **و**لو اراد مالك الارض
بقاء البناء بها ودفع قيمته منقوضا وابى المكتري او اراد
المكتري بقاء بنائه في الارض ودفع قيمتها وابى مالكها
ف**لا يجبر** بضم المثناة تحت وفتح الموحدة نائبه **احدهما**
على البقاء للبناء بالارض واخذ قيمة ماله من ارض او نقض
في كل حال **الا انه يجب مع ربها** اي الارض **قيمة النقض** لا اجل ان
يتأبد التحبيس رب النقض على اخذ قيمته من رب

بحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)